الاذى اى المؤذى دعا فالمعنى اى من احتباس او
من نزول الامعاء معه كذا قال الابهرى وفى بعض الروايات
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى
فانظر الى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال
الاكثرين غالبا رواه ابن ماجه قال ميرك حديث حسن
وقال ابن حجر وكذا النسائى عن ابى ذر وسنده حسن وعن
ابن مسعود قال قال لما قدم وفد الجن على النبى وفى نسخة
رسول الله عليه السلام قالوا يا رسول الله انه بسكون النون
وفتح الياء امر نهى بنهى امتك ان يستنجوا من الاستنجاء
بعظم او روثة تقوم وجههما او حممة بضم الحاء وفتح الميم
اى فحم تصير نارا فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من
الخشب والعظام ونحوها والاستنجاء به منهى لانه جعل رزقا
للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبى وقوله رزقا للجن اى
انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاصطلاء فان الله تعالى
جعل لنا اى ولدوابنا فيها رزقا فنهانا رسول الله
عليه السلام عن ذلك رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك

باب السواك

قال ابن الملك السواك يطلق على
الفعل وعلى العود الذى يستاك به وقال فى النهاية
السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان
يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر
الفم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر
للاستياك وللعود الذى يستاك به والمراد هنا الاول
وهو ظاهر او الثانى والمراد استعماله على خرق الفقهاء
وفى افراد هذا الباب عن سنن الوضوء ايماء الى ان السواك
ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم
السواك على الوضوء وان ليس ينبغى ان يكون محله قبل
المضمضة قال علماؤنا ينبغى ان يكون السواك من
الاشجار المرة فى غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون
الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغى ان يستاك

ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على احدهما فعرضا وان
يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء ولو
لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع
يمينه لما فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولما روى البيهقى وغيره عن انس
قال قال رسول الله عليه السلام يجزى من السواك الاصابع
وتكلم فيه وروى الطبرانى عن عائشة قالت قلت يا رسول
رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف
يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه قال النووى يستحب ان يستاك
بعود من اراك وباى شىء يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع
ان لم تكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدا بالجانب
الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم اسنانه
فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح
الامام الرافعى نقله الطيبى

الفصل الاول

عن ابى هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
يقال شق عليه اى ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق
ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم
لامرتهم اى وجوبا بتاخير العشاء اى لفرضت عليهم
تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب
عند الجمهور خلافا للشافعى وبالسواك اى لفرضته عند
كل صلوة اى وضوئها لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن
ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد
وغيره طهور فتعين موضع السواك عند كل صلوة و
الشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل
منهما ثم اعلم ان ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع الذى
يتاكد استعمال السواك فيها اما اصل الاستحباب فلا يتقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)